واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا
واتفقوا على انه يظفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه
قال تجعله الغاسلة ضفيرتين بين ثدييها من جانبيها ثم تسدل خمارها عليه
واتفقوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون انه يترك على حاله ولا يختن
واختلفوا في تقليم اظفاره واخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي واحمد
يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك
فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع
احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل ساير الموتى وقال
الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا تخمر راسه
ولا يستر كفنه اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النسا فقال ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي ومالك يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النسا بعد ان
يلف على يده ثوبا كثيفا وتغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا
نسا عندهم فان الاجنبي يضرب على الصعيد الطيب بيده وينوي التيمم للميتة
ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احدى روايتيه يبلغ بالتيمم الى المرفقين
فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك ييممنه تيممه
الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق
فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا
يصلى عليهم وقال الوزير وليس ترك الصلاة على هولا مماله مناسبة بترك
الصلاة على الشهيد فان ذلك لتشريفهم وهولا تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنايز فقال ابو حنيفة و
مالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها واتفقوا
على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنسا واتفقوا على ان التكبير على الميت
اربع يقرا في الاولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة
الاولى

الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الامام على ما زاد
على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايتان احدهما
انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى مذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى
سبعة واتفقوا على ان القيام في الصلاة مشروع ثم اتفقوا على انه من شروط صحة
الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروطها ولكن فرض مثل ساير الفروض
الذي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف فيمن ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم
قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلاة واختلفوا في جواز اعادة الصلاة
على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره فتعاد
ليصلي الولي وقال مالك اذا صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلاة وقال
الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال
ابو حنيفة يقوم بحذا الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن
المراة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على قولين احدهما عند صدره
والاخر بحذا راسه وفي المراة عند وسطها قولا واحدا وقال احمد يقف الامام عند
صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا
هذا واختلفوا في الصلاة على القبر قال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي
الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك اذا دفن ولم يصل عليه او
صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه
باذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه
ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولي
قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النسا فقال ابو حنيفة واحمد يصلين
عليه جماعة وامامتهن تقف وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات
واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي القبلة
لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض رخوة فيتخذ
لها من الحجارة ما يبنيها باللحد ولا يلحد بها لئلا يجري على الميت التراب وصفة الشق في جانبي
القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا وضع فيه الميت

صحة م

قف على صفة اللحد

Copyright © King Saud University